التاثير لغير المؤثر سبحانه فيكفر صاحبه وان لم يسند ذلك للكواكب بل انها علامات على المقدرات
الالهية الكائنة عادة عندها فاظهار ما خلاه في الحكمة الالهية ولا يدفع ذلك الاظهار شيئا من قدر
الله تعالى والهرب من قضاء الله تعالى وقدره اى تقدير الذين المطلع عليهما بهذا العلم غير ممكن
اذ لا يحذر من قدر انتهى كلامه اقول فما اى الذى هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام
المرتبة على سير النجوم كقولهم اى علماء النجوم اذا وقع كسوف الشمس وخسوف القمر
ويطلق كل مكان الاحراق او زلزلة او نحوها من العواصف في زمان كذا سيقع كذا فترتيب
الوقوع على ذلك الامر مما لم ينزل الله به سلطانا واما معرفة القبلة والمواقيت فيحصل
بالعلم المسمى بالهيئة وبالفلك فلما كانا اى القبلة والوقت وذكر الضمير نظرا للخبر اى شرطي
اداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحرى والامارات لان وسيلة الواجب واجبة كما مر
وهذا العلم المسمى بعلم الهيئة من جملة اسباب التحرى الاجتهاد وهو شرعا بذل المجهود
في تحصيل المقصود والمعرفة بذلك فجاز الاشتغال به لذلك واما انه وفي نسخة ان بتخفيف
النون واسمها ضمير شان وكان حقه الفصل بينها وبين الخبر لكونه منصرفا غير دعائي
يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب فيه ولا يلزم اليقين فيهما كسائر جزئيات الاحكام الفقهية بل يكفي
الظن وانه بكسر الهمزة والواو للحال يحتاج الى ذكاء جودة الذهن وقوة حدس ظن سوء كد وخيال
بالمعجمة فالتحتية اى تخيل وجد بكسر الجيم وتشديد المهملة اى داب كثير فلا يقع التكليف به وهذا
شانه لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها طاقتها وايضا يحتاج معرفة القبلة بعلم النجوم
الى معرفة عرض كل بلد وطوله المقررين عندهم وفي التعريفات ولا يمكن معرفة تلك الامور الا بتقليد
من لم يعرف عليه عدالته فلا يوجب تقليده العمل وفي نسخة فلا يوجب العلم لعدم عدالته ولما
سائر حملها على العلوم مبالغة وصح وحد علم الفلسفة باقي العلوم علوم الفلاسفه
حملها على العلوم مبالغة وحد علم الفلسفة علم باصول يعرف بها حقايق الاشياء والعمل بما
هو اصلح فالمنطق وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الفكر عن الخطاء في المراد داخل في الكلام
فيجرى فيه ما مر وعلم الهندسة علم يعرف به خواص المقادير الخط والسطح والجسم التعليمي
ولواحقها واوضاعها مباح تعلمه والالهيات والعلم الالهي علم باصول يعرف بها احوال
الموجودات وما يعرض لها ما يخالف منها الشرع الذى جاء به النبي عليه السلام جهل مركب
لانه جهل بحقيقة الامر وجهل بذلك الجهل لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا على وجه الرد
على قائله وقد استقصى بين ذلك في الكلام وما يوافقه فداخل في علم الكلام ايضا فيحتاج
اليه سنة واجب وما الافلاك والطبيعيات وعلم الطبيعي حده علم يبحث فيه عن احوال

الجسم

الجسم المحسوس من حيث انه معرض للتغيير ما خالف منها الشرع فينبغى على الالهيات وقد عرفت
حالها برده ما خالف الشرع وما لم يخالف لم يمنع منه اذ لا ضرر فيه وان كان مبنيا على اصول الفلسفة
واما السحر والنيرنجات بالنون المكسورة والتحتية الساكنة وبعد الراء المكسورة نون
ساكنة فجيم علم السحر والطلسمات وحده علم بكيفية استعدادات يقتدر بها النفوس البشرية
على ظهور التاثير في عالم العناصر اما بلا معين او بمعين سماوى والاول السحر والثاني الطلسمات
ونحوها من الشرور بالمعجمة والمعاصى كعلم السيميا فيجب وتعلمها للاحتراز عنها الا انها كما
قيل عرفت الشر لا للفعل للشر لكن بسكون النون لتوقيه لان من عرف شيئا امكنه التحرز منه
ومن لم يعرف الشر وطرقه يحترز منها يقع فيه لجهله بها واما المناظرة في المسائل والحيلة
فيها على الخصم اى التحيل لالزامه ففي الخلاصة التمويه فلا يلحق في الكلام والحيلة في المناظرة
ان تكلم متعلما مسترشدا او تكلم في الامر على الانصاف فلا تميل الى احد الطرفين المذموم
كل منها بلا تعنت ادخال وايقاع في الاذى كما في المصباح يكره تنزيها فان تكلم مع من يريد
التعنت ويريد بالتحتية ثم وبالفوقية للمخاطب اى ايها المخاطب ان يطرحه فيها اراد طرحك
فيه لا يكره لانه وجزاء سيئة سيئة مثلها وكذا يكره اذا تكلم غير مسترشد لطالب الرشد
لكن على الانصاف في مقامات الكلام بلا تعنت ويحتال المتكلم كالحيلة ليدفع عن نفسه
لدفع اذى خصمه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة من باب رد السوء بمثله قال في الخلاصة
وسمعت قاضى الامام المقتدى به في الخير يقول لان اراد المناظر تخجيل الخصم يكفر قال صاحب
الخلاصة رايت في موضع اخر وعندى لا يكفر الا انه عاص ويخشى عليه الكفر لقصده تعوية الحق
بالباطل وايقاع الخصم في الباطل بالحيلة وادخال الخجلة عليه بخروجه عن الجادة انتهى والاولى
في زماننا ان لا يناظر الانسان احدا اذ قلما يوجد من يريد اظهار الصواب وما قل فقل
عن طلب الفاعل والحق ايضا كثر وطال لذلك وانما قل ارادة اظهار الصواب لغلبة حب
الظهور والغلو والعلو النوع الثالث من انواع العلوم في العلوم المندوب اليها
وهى معرفة الاعمال الفضيلة الخير خلاف النقيصة ونوافلها ما زاد على الفرض والسنة
وسنتها ما فعله وواظب عليه صلى الله عليه وسلم ومكروهاتها وما جاء النهي عنه غير الجازم
وفروض الكفاية فيما وجد بالبناء للمفعول التام بها والتعمق شدة الدخول ومعناه
التوغل والاول بالمهملة والثاني بالمعجمة في المصباح وغل في الامر وغل دخل فيه فاذا دخل
العين ادلة فروض الكفاية ووجوهها وتارة بعضهم في كون التوغل والتعمق فيهما مستحبا
وقال الانصباح لانه يشغل بها الاهم ومنها اى من المندوب اليها الطب وحده علم يعرف

علوم

Copyright King Saud University